

الجريدة الرسمية رقم 5524 الصادرة يوم الخميس 10 ماي 2007

مرسوم رقم 623-06-2 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولاسيما الفصل 26 منه ؛
وبعد الاطلاع على القانون رقم 80-37 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 5-82-1 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-86-74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتطبيق القانون رقم 80-37 المتعلق بالمراكز الاستشفائية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-03-535 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1424 (28 يونيو 2003) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-94-285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-99-651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المواد 6 و 10 و 28 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-06-620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة ؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بالإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) ،

رسم ما يلي:

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة: 1

يمكن للأطباء والمرضى العاملين بالمستشفيات ودور الولادة والمراكز الصحية القروية التابعة لوزارة الصحة والمراكز الاستشفائية المحدثة بموجب القانون رقم 80-37 ، إضافة إلى نظام العمل العادي المحدد وفقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 916-05-2 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) مزاوله عملهم وفق نظام الحراسة ونظام الخدمة الإلزامية.

المادة: 2

يقصد بنظام الحراسة الحضور الفعلي للطبيب أو الممرض بالمصالح الطبية بالنهار أو الليل لأجل الاستجابة للحالات الصحية المستعجلة وضمان استمرارية علاج ومراقبة صحة المرضى والنساء الحوامل. وتنظم الحراسة في شكل وحدات زمنية تحدد كل وحدة منها في 12 ساعة متصلة لكل طبيب أو ممرض وفقاً لنمطي العمل التاليين:

- نمط 12/12 أي 12 ساعة من العمل ، تليها مباشرة 12 ساعة متصلة من الراحة الإلزامية. وتتجز الحراسة بهذا النمط ، من طرف الأطباء المتخصصين في طب النساء والتوليد أو في التخدير والإنعاش أو في المستعجلات والكوارث أو الجراحون على أن لا يزيد عدد وحدات الحراسة عن 20 وحدة في الشهر لكل طبيب متخصص ، ولا يقل عدد هؤلاء عن ثلاثة في نفس التخصص وفي نفس المصلحة الاستشفائية ؛ وإذا قل العدد عن ثلاثة فإنهم يكفون بالخدمة الإلزامية ؛
- نمط 36/12 أي 12 ساعة من العمل ، تليها 36 ساعة من الراحة بالنسبة للأطباء العاملين المزاولين بمصالح المستعجلات بالمستشفيات والمرضى المزاولين بالمستشفيات وبدور الولادة.

المادة: 3

يقصد بنظام الخدمة الإلزامية ، التواجد الإجباري للطبيب أو الممرض المكلف بهذه الخدمة ، داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم الذي توجد فيه المؤسسة الصحية المعنية وأن يلتحق المعني بالأمر بهذه المؤسسة فور إشعاره بالحضور. وتنظم الخدمة الإلزامية في شكل وحدات زمنية تحدد في 16 ساعة ونصف في اليوم خلال أيام العمل العادية وفي 24 ساعة خلال أيام العطل ، لأجل تقديم خدمة صحية مستعجلة عند الاقتضاء بالمؤسسة الصحية المعنية.

المادة: 4

لا يمكن القيام بالحراسة والخدمة الإلزامية خلال نفس الفترة الزمنية.

الفصل الثاني

نظام التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية

المادة: 5

يمنح التعويض عن الحراسة أو التعويض عن الخدمة الإلزامية للأطباء والمرضى العاملين بالمؤسسات الصحية العمومية كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا المرسوم.
ويمكن عند الاقتضاء ، إضافة مؤسسات أخرى وكذا فئات من المستفيدين من التعويضين السالفي الذكر ، بقرار لوزير الصحة مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة: 6

يمنح التعويض عن الحراسة عن كل وحدة زمنية مكونة من 12 ساعة ولا تؤخذ فيها بعين الاعتبار ، إلا الساعات المنجزة علاوة على ساعات العمل المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-05-916 المشار إليه أعلاه.
ويمنح التعويض عن الخدمة الإلزامية عن كل وحدة من الوحدات الزمنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.

المادة: 7

تحدد مقادير التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية وكذا الفئات المستفيدة وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة: 8

لا يجوز الجمع بين التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية وأي تعويض آخر عن أداء أعمال إضافية.

المادة: 9

يصرف التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية في حدود الاعتمادات المقررة لهذه الغاية في باب المعدات والنفقات المختلفة ، المقيدة في ميزانيات التسيير لوزارة الصحة ومراكز الاستشفاء المسيرة بطريقة مستقلة والمراكز الاستشفائية المحدثة بموجب القانون رقم 37-80 المشار إليه أعلاه.

المادة: 10

تحدد شروط وكيفيات منح التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية بقرار لوزير الصحة يؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة: 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2007.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.
 وقعه بالعطف:
 وزير الصحة ،
 الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.
 وزير المالية والخصوصية ،
 الإمضاء : فتح الله ولعلو.
 وزير تحديث القطاعات العامة ،
 الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
 * *

جدول يحدد المبالغ المتعلقة بالتعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية

المبلغ	المستفيدون	نوع الخدمة
257درهما عن كل وحدة زمنية للحراسة	المتخصصون في التخدير والإنعاش ؛ المتخصصون في طب النساء والتوليد ؛ الجراحون ؛ المتخصصون في المستعجلات والكوارث.	حراسة 12/12
184درهما عن كل وحدة زمنية للحراسة	الأطباء العامون المزاولون بمصالح المستعجلات في المستشفيات.	حراسة 12/36
93رهما عن كل وحدة زمنية للحراسة	المرضى المزاولون بالمستشفيات. المرضى المزاولون في دور الولادة.	
64درهما عن كل وحدة زمنية من الخدمة الإلزامية	المتخصصون في التخدير والإنعاش ؛ المتخصصون في طب النساء والتوليد ؛ الجراحون ؛ المتخصصون في المستعجلات والكوارث.	الخدمة الإلزامية
46درهما عن كل وحدة زمنية من الخدمة الإلزامية	تخصصات أخرى يتم تحديد قائمتها من طرف وزير الصحة. الأطباء العامون المزاولون في المستشفيات المحلية والمراكز الصحية القروية ودور الولادة. القايلات المزاولات بدور الولادة.	